

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٨٧٤١ المؤرخة فى ١٦/١٠/٢٠٠١ بشأن ماهو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢ (مكرر) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠١ ، على النحو التالى :

(أ) عن كل أجر دخول السينما والملاهى .
(ب) عن كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
(ج) عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
(د) عن كل رسالة بريدية .

مادة ثانية - تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة بوزارة الشئون الاجتماعية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وعلى السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذه ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / (مينة الجندي)